

إقليم كوردستان - العراق
مجلس الوزراء
وزارة الداخلية
المديرية العامة للديوان
مديرية الادارة



هەرێمی کوردستان - عێراق
ئەنجوومەنی وەزیران
وەزارەتی ناوەخۆ
بەریوە بەرایەتی گەشتی دیوان
بەریوە بەرایەتی کارگەبى

DATE: ٢٠١٧ / ١١٧

رئيشهوت : ٢٧١٥ / ٣٩٦
رئيشهوت : ٢٧١٥ / ٣٩٦

ژمارە :

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٦

تعليمات تنظيم عمل مكاتب و شركات تعليم السياقة

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة (٢) الفقرة (١) من قانون وزارة الداخلية رقم (٦) لسنة (٢٠٠٩) و المادة (٣٦) الفقرة (١) من قانون المرور رقم (٨٦) لسنة (٢٠٠٤) النافذ في إقليم كوردستان اصدرنا التعليمات الآتية :

المادة الأولى : -

يقصد بالتعابير الآتية لغراض تطبيق هذه التعليمات المعاني المبينة أعلاه:-

١. الوزير : وزير الداخلية لإقليم كوردستان العراق.
٢. المديرية العامة : المديرية العامة للمرور في إقليم كوردستان.
٣. مديرية الجودة: مديرية ضمان الجودة في وزارة الداخلية.
٤. المديرية : مديرية مرور المحافظة.
٥. المكتب : المكتب الذي يقوم بتعليم قيادة السيارات.
٦. المدير : المسؤول عن إدارة المكتب.
٧. المعلم : من يقوم بالتدريس النظري وفق المنهج المعد لهذا الغرض.
٨. المدرب : من يقوم بالتدريب العملي على كيفية قيادة السيارة.
٩. المتدرب : من انتمى إلى المكتب لغرض تعلم اصول السياقة.
١٠. سيارة التعليم : سيارة معدة للتدريب على السياقة وتكون ذات مواصفات خاصة .

المادة الثانية : -

أولاً: يشترط في بناء المكتب مايلي:-

- ١- يجب أن يحتوي المكتب على قاعة واحدة على الأقل لفرض تلقي الحاضرات النظرية لاتقل مساحتها عن ٣٥ متر مربع مجهزة بكافة الوسائل التعليمية الالزمة لتلقي الحاضرات كما هو معتمد في نظام قاعة الحاضرة في الجامعات.
- ٢- غرفة لمدير المكتب على ان تحتوي الغرفة على جميع مستلزمات الادارة وغرفتين للادارة والتسجيل .

- ٢- كافتريا .
 - ٤- غرفة لاستقبال المتدربين .
 - ٥- غرفتين لاستراحة المحاضرين والمعلمين مؤثثة وفق نظام المكاتب الحكومية .
 - ٦- تواقيت عدد ٢ للنساء وعدد ٢ للرجال .
 - ٧- قاعة للتعليم الميكانيكي لاتقل مساحتها عن ٢٥ متر مربع مجهزة بسيارة تعليم منزوعة الهيكل ومعدات تصليح وصيانة لغرض تعليم المتدرب على اجزاء السيارة الميكانيكية .
 - ٨- ساحة للتدريب لاتقل مساحتها عن ٦٠٠ متر مربع وفق نفس مواصفات ساحات مديريات المرور ويحق لاربعة من اصحاب المكاتب ان تكون لهم ساحة واحدة مخصصة للتدريب بالتناوب .
 - ٩- سيارات للتعليم لا يقل عددها عن سيارتين موديل السنة او السنتين التي قبلها و كل سيارة تستعمل لغرض التدريب لمدة ثلاثة سنوات فقط ويجب تبديلها بعد ذلك.
 - ١٠- تعلق لوحة تحتوي على اسعار و ساعات الاختبار امام انتظار المترددين .
- ثانياً:- الشروط الواردة في الفقرة (اولاً) تمثل الحد الادنى للمواصفات .

المادة الثالثة :-

يشترط في مدير المكتب ما يلي :-

- ١. ان يكون عراقياً او اجنبياً مقيناً بصورة قانونية في اقليم كوردستان.
- ٢. ان لا يقل عمره عن خمسة وعشرين سنة.
- ٣. حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجنائية او جنحة مخلة بالشرف .
- ٤ . حاصل على شهادة لاتقل عن الاعدادية ، ويستثنى مالك المشروع من هذا الشرط .
- ٥. ان يكون سالماً من الامراض السارية والمعدية والعاهات التي تمنعه من قيامه بواجبه بشهادة من لجنة طبية رسمية.

المادة الرابعة :-

يشترط في سيارات التعليم ما يلي:-

- ١. ان تتتوفر فيها شروط المثانة والامان المنصوص عليها في قانون المرور النافذ.
- ٢. عتلة موقف قدمي اضافية في الجهة التي يجلس فيها المدرب.
- ٣. عتلة فاصل قدمي اضافية في الجهة التي يجلس فيها المدرب.
- ٤. مرآة امامية اضافية امام المدرب.
- ٥. مرآة جانبية اضافية بجوار المدرب.
- ٦. تصبغ سيارات تعليم السياقة باللون البرتقالي و يكتب على البابين الأماميين اسم المركز وعنوانه ورقم الهاتف باللون الاحمر ضمن مستطيل ابيض مساحته (٢٠×٤٠).

٧. يثبت على منتصف سقف سيارات التعليم مثلث هرمي مضاء من الداخل طول قاعدته (٢٠) سم ذو إطار خارجي احمر والأرضية بيضاء يكتب عليه باللون الاحمر (سيارة تعليم سياقة).

٨. يثبت على صندوق السيارة مستطيل ابيض مضاء يكتب عليه باللون الاحمر (انتبه السائق تحت التدريب) مساحته (٢٠×٣٠).

المادة الخامسة :

اولاً: يشترط في معلم ومدرب السياقة مايلي:-

١- حاصل على شهادة الدراسة المتوسطة على الاقل.

٢- حاصل على اجازة سوق عمومية مضى على اصدارها مدة لا تقل على ثلاثة سنوات.

٣- يجب ان يكون مدرب او المعلم على دراية و خبرة كافية بامور السيارة و قيادة السيارة و علامات و قوانين و تعليمات المرور.

٤- ان لا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة.

٥- ان يكون سالما من الامراض السارية والمعدية والعاهات التي تمنعه من قيامه بواجبه بشهادة من لجنة طبية رسمية..

٦- حسن السيرة و السلوك وغير محكوم بجنائية او جنحة مخلة بالشرف .

٧- ان يكون حاصلا على شهادة معلم او مدرب صادرة من المديرية العامة للمرور بعد اجتيازه دورة خاصة بالمعلمين او المدربين تنظم من قبل المديرية العامة للمرور..

ثانياً.- يخضع المعلم والمدرب لدورة خاصة للتطوير سنويا تنظم من قبل المديرية العامة للمرور وذلك لتحديث معلوماتهم و ضمان جودة الخدمات المقدمة من قبل مكاتب التعليم.

المادة السادسة :-

اولاً:- شروط منح الاجازة :

١. تقدم طلب اجازة فتح المكتب الى مديرية مرور المحافظة مرفقا به.

أ. شهادة جنسية العراقية او وثيقة تثبت اقامة بصورة قانونية .

ب. هوية احوال المدنية او جواز سفر بالنسبة للاجانب و وثيقة الاقامة .

ج. قائمة باسماء كل من المدير و الاداري و المعلمين (المدربين) و شهاداتهم و توضيح مؤهلاتهم و خبراتهم و كذلك تقديم اجازات السوق العائدة لهم.

د. وثائق ملكية سيارات التعليم (السنوية) و بيان الاجهزه و المعدات المتوفرة لكل السيارة لغرض تعليم قيادة السيارات.

هـ. وثائق خاصة بالتأمين على السيارات و على الاشخاص.

٢. تقوم لجنة خاصة مشكلة من مديرية مرور المحافظات بمعاينة مقر المكتب و السيارات و المعدات و الاوراق و الوثائق و بعد التدقيق و تتوفر كافة الشروط ترفع الى مديرية المرور العامة و منها الى وزارة الداخلية للبت فيه.

٣. يقدم رسم هندي بموقع المكتب موضحا فيه مكونات المكتب و اماكن تدريب النظري و العملي مصدق من قبل بلدية المنطقة.

٤. ارفاق شهادة عدم الحكومة بطلاب الاجازة.

ثانياً:- يقدم طلب منح الاجازة الى مديرية مرور المحافظة مرفقا به جميع الوثائق المنصوص في هذه التعليمات او اية وثائق اخرى تطلبها المديرية.

ثالثاً:- يرسل ملف المكتب بعد استكمال الشروط الى وزارة الداخلية/المديرية العامة للديوان/ مديرية الشركات الامنية و منح الاجازة.

رابعاً:- مدة اجازة المكتب سنة واحدة تبدا من تاريخ اصدارها وتنتهي بانتهاء تلك المدة، وتجدد الاجازة سنويا الا اذا تبين فقدان احد او بعض شروط منحها المنصوص عليها في هذه التعليمات .

خامساً:-

١. يستوفى مبلغ (١,٠٠٠) دينار كبدل منح اجازة المكتب ويودع في حساب تطوير المرور.

٢. يستوفى مبلغ (٥٠٠) دينار كبدل تجديد الاجازة .

المادة السابعة :-

اولاً:-تشكل لجنة من المديرية العامة للمرور لتحديد الاجور التي تستوفيها المكاتب.

ثانياً:- على المكتب ان تعدد دفاتر و سجلات يدون فيها اسماء الطلاب (المتدربين) و محل اقاماتهم و المدة التي قضوها في التعليم و نتائج الاختبارات كما يجب ان يعد لكل طالب (المتدرب) اضبارة خاصة ترقق فيها جميع الاوراق و المستمسكات و صورة شخصية (للمتدرب) و نسخة من الشهادة التي تنبع بنتائج الاختبار و تخضع سجلات المكتب وحساباتها للرقابة والتدقيق من قبل لجنة خاصة تشكل من قبل مديريات مرور المحافظات.

المادة الثامنة :-

اولا - لا يجوز لاي شخص التدرب على قيادة السيارة، الا اذا كانت السيارة تابعة لمكتب تعليم سياقة توفر فيها الشروط المحددة في هذه التعليمات .

ثانيا - لا يجوز للمدرب تدريب اي شخص على قيادة السيارة في الشوارع العامة داخل المدن وخارجها الا اذا كان المتدرب منتميا الى المكتب.

المادة التاسعة :-

تقوم مديرية العامة للمرور باعداد منهج خاص لتعليم قيادة السيارة يكون اساسا للتعليم النظري والتدريب العملي لجميع المكاتب وتحدد المديرية الساعات العملية والنظرية الالزمة لإنجاز هذا المنهج.

المادة العاشرة:-

تلغى اجازة المكتب في احدى الحالات الآتية:-

أولاً - وفاة صاحب الاجازة اذا كانت باسم شخص واحد.

ثانياً - فقدان احد الشروط القانونية الخاصة بمنحها المنصوص عليها في هذه التعليمات .

ثالثاً - اذا استخدم المكتب لغير الغرض الذي وجد من اجله.

رابعاً - اذا طلب صاحب الاجازة الغاءها.

خامساً - اذا قام بالتصريف بالمكتب بالبيع او الايجار او التنازل.

المادة الحادية عشر:-

يجوز الاستعانة بضباط ومنتسبي المديرية او منتسبي اية جهة حكومية مختصة للتدريس في المكتب كل حسب اختصاصه بعد اوقات الدوام الرسمي على ان لا يكونوا ضباط قسم منح الاجازة.

المادة الثانية عشر:-

تشكل في كل مديرية مرور في المحافظات لجنة لتفتيش مكاتب تعليم سياقة السيارة للتأكد من تنفيذ الشروط والاحكام الواردة في هذه التعليمات.

المادة الثالثة عشر :-

أولاً - يتحمل المدرب مسؤولية المخالفات المرورية التي ترتكب أثناء التدريب .

ثانياً - يتحمل المكتب المسئولية المدنية الناجمة عن الحوادث التي تقع أثناء قيام المدربين باعمال التدريب، وله حق الرجوع على المدرب او المتدرب اذا ثبت تقصيرهما او تعمدهما في وقوع الحادث وفقا لاحكام القانون.

ثالثاً - على المكتب القيام بالتأمين الشامل على سيارات التدريب العائدة له ضد الحوادث كافة.

المادة الرابعة عشر :-

يكون لكل مكتب ملابس خاصة بالمدربين يميزه عن المكاتب اخرى.

المادة الخامسة عشر:-

على المكاتب المجازة قبل صدور هذه التعليمات تكييف اوضاعها وفق هذه التعليمات خلال الفترة المحددة لنفاذها.

المادة السادسة عشر :-

١. يجوز فتح شركات لتعليم السياقة بنفس شروط مكاتب تعليم السياقة.

٢. يتم ابداع مبلغ (\$50,000) دولار نقداً كتأمينات في حساب وزارة الداخلية.

٣. يستوفي مبلغ (٦,٠٠٠,٠٠٠) دينار عن منح اجازة ممارسة مهنة تعليم لسيادة الشركات.

٤. يستوفي مبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار عن تجديد الاجازة.

- المادة السابعة عشر:

ل مديرية المرور العامة اصدار ضوابط لتسهيل تنفيذ هذه التعليمات.

المادة الثامنة عشر:

لا يعمل باي تعليمات او اوامر تتعارض مع احكام هذه التعليمات.

- المادة التاسعة عشر:

تنفذ هذه التعليمات بعد مرور ستة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

کریم سنگاوی
وزیری خاوه

وینهیهک بۆ:

- سه‌رۆکایهتی ئەنجوومەنی وزیران / بۆ زانین له‌گەل ریزدا

- ئەنجوومەنی ئاسایشی هه‌ریمی کوردستان / بۆ زانین له‌گەل ریزدا

- گشت وزارتەکان و لایهنى نەھەستراو به وزارت () له‌گەل ریزدا

- دەزگای ئاسایشی هه‌ریمی کوردستان / بۆ ئاگاداری و ئەوهى پیویست له‌گەل ریزدا

- بەریوەبەرایهتی گشتى ئاسایش - هه‌ولیر / بۆ ئاگاداری و ئەوهى پیویست له‌گەل ریزدا

- وزارتى داد / رۆزنامەی وەقایعی کوردستان بۆ بلاوکردنەوە تکايە له‌گەل ریزدا

- گشت پارێزگاکان و ئیدارەکانی هه‌ریمی کوردستان / بۆ کارى پیویست له‌گەل ریزدا

- گشت فەرمانگەکانی سەر به وزارت

- فەرمانگەی ياسايى

- پلاندانان

- خولاو